دليل حول

المناصرة من أجل حقوق النساء

باستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان

Equality Now
A just world for women and girls.

٢ نبذة عن Equality Now

٣ مقدمة

٤ آليات حقوق الإنسان وهيئات رصدها على الصعيد الدولي والأمم المتحدة، وطرق المشاركة في المناصرة الدولية

٤ فهم هيئات المعاهدات

٥ كيفية التعامل مع هيئات المعاهدات

١٠ كيفية التعامل مع كل هيئة محددة من هيئات المعاهدات

١١ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

١٢ لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

١٣ لجنة حقوق الطفل (CRC)

١٤ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

١٥ لجنة حقوق الإنسان (HRC)

١٦ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

١٦ الهيئات القائمة على المواثيق

١٦ المراجعة الدورية الشاملة (UPR)

١٨ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

٢٠ فرص أخرى للمناصرة الدولية

٢٠ لجنة وضع المرأة (CSW)

٢١ منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعنيّ بالتنمية المستدامة (HLPF)

٢٢ إجراءات المتابعة

٢٣ قضايا أمنية

٢٤ الملاحق

نبذة عن Equality Now

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٢ للعمل على حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم، من خلال الجمع بين النشاط الشعبي وجهود المناصرة القانونية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. تركز حملاتها على أربع برامج: المساواة القانونية، وإنهاء العنف الجنسي، إنهاء الممارسات الضارة، وإنهاء الاستغلال الجنسي، مع التركيز الشامل على الاحتياجات الخاصة للمراهقات.

تجمع Equality Now بين النشاط الشعبي والدولي، وآليات المساءلة الإقليمية والوطنية لتحقيق التغيير القانوني والهيكلي لصالح جميع النساء والفتيات. كما تعمل على حث الحكومات على سن وتفيذ القوانين والسياسات التي تدعم حقوق النساء والفتيات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

info@equalitynow.org

www.equalitynow.org/state

facebook.com/equalitynoworg

instagram.com/equalitynoworg

@equalitynow

linkedin.com/company/equality-now

مقدمة

تحظى منظمات المجتمع المدني[1] التي تعمل محليًا و/ أو وطنيًا لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات بعدد من الفرص للمشاركة في جهود المناصرة الدولية لضمان قيام هيئات الأمم المتحدة المعنيّة بتقديم توصياتٍ مفيدة للحكومات لتحسين حقوق الإنسان، وكذلك المساهمة في تنفيذ الحكومات لهذه التوصيات. لقد أدركت الأمم المتحدة أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في تعزيز وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية على المستوى الوطني.[2] توفر هذه المنظمات مجموعة من الطرق للتعامل مع آليات الأمم المتحدة لضمان الوفاء بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها.

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدورٍ قيّم في تقديم المعلومات بشأن التقدم المُحرَز والتحديات على الأرض، وضمان قيام الحكومات بدورها في دعم حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بغض النظر عن الإثنية أو الإعاقة أو العِرق أو الدين أو أي وضع آخر.

"يُعدّ وجود مجتمع مدني قوي ومستقل، وقادر على العمل بحرية، وعلى دراية ومهارة بشأن حقوق الإنسان، عنصراً أساسياً لتأمين حمايةٍ مستدامة لحقوق الإنسان على المستوى الوطني."[3]

يقدم هذا الدليل معلومات عن الآليات المتاحة والأساليب المختلفة للمشاركة على المستوى الدولي، والتي يمكنك استخدامها للضغط من أجل حمايةٍ أكبر لحقوق الإنسان، وحقوق النساء والفتيات على وجه الخصوص، في بلدك.

١ يمكن أن يشمل ذلك منظمات حقوق الإنسان، ومنظمات دعم الضحايا، والمدافعات/ين عن حقوق الإنسان، والأشخاص ذوات/ي الإعاقة وممثليهن/م، والجماعات المجتمعية (الشعوب الأصلية، والأقليات، والمجتمعات الريفية)، والجماعات الدينية؛ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليلٌ للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص vii.

٢ أدوات وآليات على مستوى الأمم المتحدة https://www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms

٣ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليلٌ للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨

آليات حقوق الإنسان وهيئات الرصد على الصعيد الدولي والأمم المتحدة، وطرق المشاركة في المناصرة الدولية

فهم هيئات المعاهدات

هناك نوعان من آليات رصد حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة - **الهيئات القائمة على المعاهدات** و**الهيئات القائمة على المواثيق**.[٤]

ما هي الهيئات القائمة على المعاهدات؟

الهيئات القائمة على المعاهدات هي لجان من الخبيرات والخبراء المستقلات/ين اللواتي/الذين يرصدن/ون تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من خلال مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري. كما تختصّ معظم الهيئات القائمة على المعاهدات بتلقّي الشكاوى الفردية والنظر فيها (بشرط أن تكون الدولة قد وافقت على أن تخضع لمثل هذه الإجراءات)، ويمكن لعدد من هذه الهيئات إجراء تحقيقات محددة معيّنة بصورة أشمل فيما يتعلق بالإساءات المنهجية على نطاق واسع،[٥] كما هو مُفصّل أدناه.

من بين الهيئات العشر القائمة على معاهدات حقوق الإنسان،[٦] يركز هذا الدليل على الهيئات الست الأكثر صلةً بحقوق المرأة أو التي طوّرت أغلب الاجتهادات القضائية بشأن القضايا التي تمس المرأة.

هذه الهيئات هي:

- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (**سيداو**)
- لجنة مناهضة التعذيب (**CAT**)
- لجنة حقوق الطفل (**CRC**)
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (**CRPD**)
- لجنة حقوق الإنسان (**CCPR**)
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**CESCR**)

يُستكمل العديد من المعاهدات **ببروتوكولات اختيارية**[٧] تُركّز على بعض الأمور بصورة خاصة، والتي قد تُصدّق عليها الدول الأطراف في المعاهدة أيضًا.

يُسمح للدول عمومًا - ما لم تحظر المعاهدة ذلك صراحةً أو تُقيده - بإبداء **تحفُّظات** على المعاهدة "لاستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة."[٨] يمكن أن يحدث ذلك عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ما يُمكّن الدولة من المشاركة في معاهدةٍ متعددة الأطراف، بحيث لن تتمكّن الدولة أو ترغب في المشاركة فيها من دون ذلك. غير أنه لا يجوز أن تخالف هذه **التحفُّظات** هدف المعاهدة أو الغرض منها.

---

٤ https://www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms

٥ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليلٌ للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨

٦ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies

٧ https://www.ohchr.org/en/core-international-human-rights-instruments-and-their-monitoring-bodies

٨ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/glossary-technical-terms-related-treaty-bodies#reservation

ما هي الهيئات القائمة على المواثيق؟

تتمتع الهيئات القائمة على المواثيق بولايات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وقد أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[٩]

تشمل **الهيئات القائمة على الميثاق**:
- مجلس حقوق الإنسان **(HRC)**
- الإجراءات الخاصة، مثل المقرّرة الخاصة المعنيّة بالعنف ضد المرأة
- المراجعة الدورية الشاملة **(UPR)**
- التحقيقات المستقلة[١٠]

تشمل **الآليات الدولية الإضافية للمناصرة** ما يلي:
- لجنة وضع المرأة **(CSW)**
- المنتدى السياسي رفيع المستوى للأمم المتحدة **(HLPF)**

كيفية التعامل مع هيئات المعاهدات

بالتصديق على معاهدة، تُصبح الدولة مُلزَمة قانوناً باتخاذ خطوات لضمان تنفيذ وإعمال الحقوق الجوهرية التي تحميها تلك المعاهدة بشكل فعّال. يجب على كل دولة طرف في المعاهدة تقديم تقارير دورية إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة حول كيفية تنفيذ هذه الحقوق.

لضمان أن تتوفر لدى هيئات المعاهدات صورة واقعية ودقيقة عن وضع حقوق الإنسان في ذلك البلد، تُشجَّع منظمات المجتمع المدني والكيانات الأخرى، مثل المؤسسات الأكاديمية، والمجموعات المهنية، والمنظمات الحكومية الدولية، على **المشاركة في رصد حقوق الإنسان**.

يتضمن رصد حقوق الإنسان الجمع النّشِط للمعلومات، والتحقق منها، وتحليلها، واستخدامها لتقييم ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.[١١] تُتيح التقارير المكتوبة المقدّمة وخيارات الإبلاغ البديلة بشأن حقوق المرأة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لتقديم مُدخلات والتدقيق بأداءالدولة المعنية، كما تعزّز تحقيق المزيد من المساءلة والشفافية.

٩ https://research.un.org/en/docs/humanrights/charter

١٠ «يتزايد استخدام لجان التحقيق، وبعثات وتحقيقات تقصي الحقائق التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة للرد على حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواءً كانت مُطوّلة أو استجابةً لأحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب».
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-is

١١ دليل عملي للمجتمع المدني: كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٢٠١٣)
https://www.ohchr.org/en/aboutus/pages/civilsociety.aspx

عملية المراجعة من قِبَل هيئات المعاهدات:

[١٢]

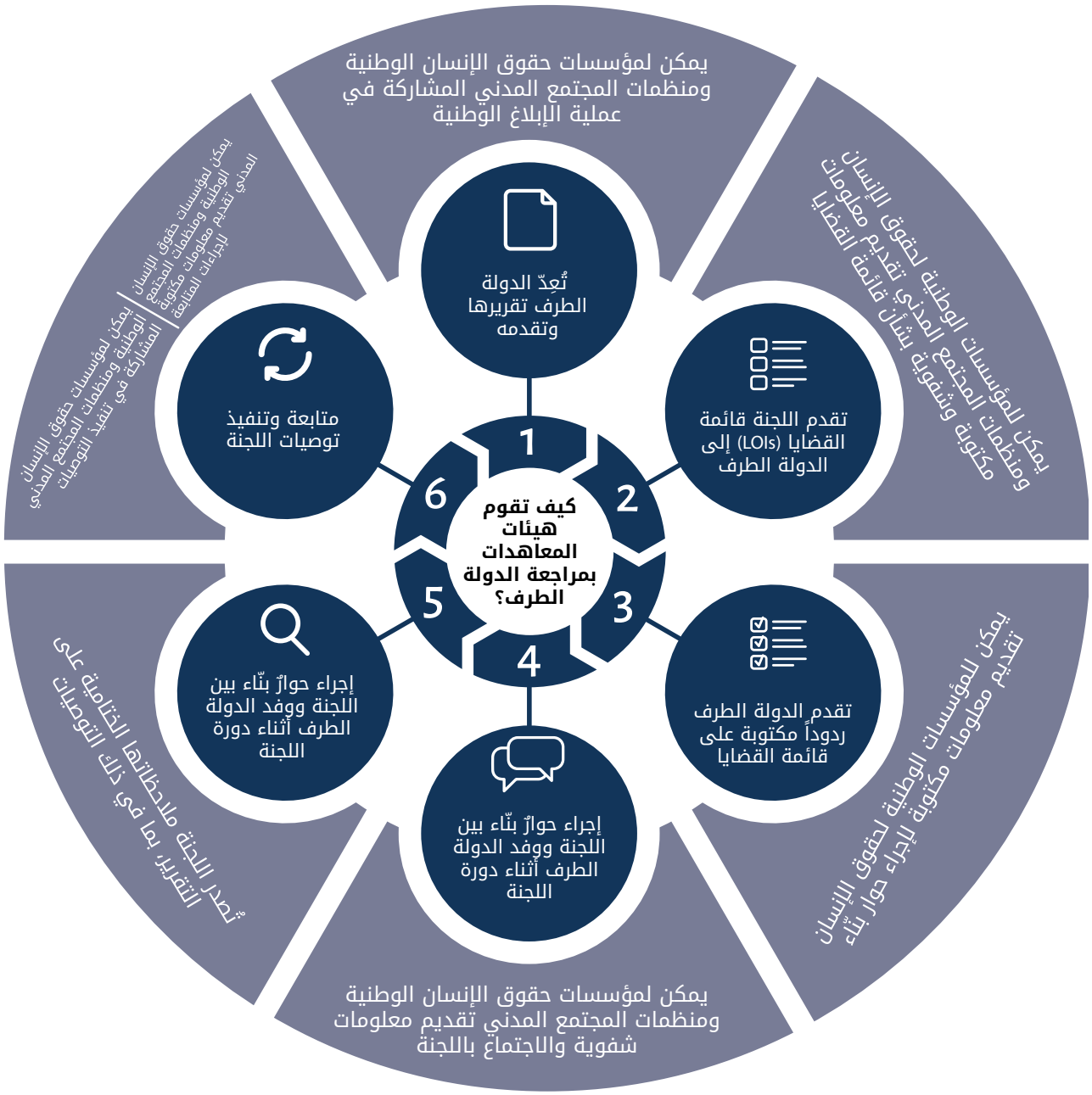

[١٢] برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: الدور المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) والمنظمات غير الحكومية في عمليات هيئات المعاهدات والمراجعة الدورية الشاملة.

المرحلة ١: تُعِدّ الدولة الطرف تقريرها وتقدمه

المرحلة الأولى من العملية هي إعداد تقرير الدولة الطرف. يجب على كل دولة تقديم تقرير أوّلي شامل في غضون سنة أو سنتين من تصديقها على المعاهدة؛ ثم تقديم تقارير دورية، عادةً كل أربع أو خمس سنوات، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المعاهدة. في إطار التحضير للتقرير، تحتاج كل دولة طرف إلى إجراء مراجعة شاملة لجميع التدابير القانونية والإدارية والقضائية وأي تدابير أخرى ذات صلة تم اتخاذها لإنفاذ المعاهدة. تحتاج الدولة الطرف أيضًا إلى رصد التقدم المُحرَز في تعزيز التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وكذلك تحديد المشكلات وأوجه القصور في الطريقة التي تُنفّذ بها المعاهدة.

رغم أن مسؤولية إعداد هذا التقرير تقع على عاتق الدولة نفسها، لا يزال بإمكان منظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية. يُوصَى بأن تستشير الدول المنظمات عندما تبدأ في إعداد التقرير، وأن تتقاسم التقرير أيضًا مع جميع قطاعات المجتمع المدني لضمان الشفافية في عملية الإبلاغ.

المرحلة ٢: إعداد قائمة القضايا (LOIs)

تجتمع اللجنة سويةً كفريق عمل وتضع قائمة بالقضايا قبل الشروع في عملية مراجعة الدولة، ثم ترفع القائمة إلى الدولة. يُتيح إعداد هذه القائمة الفرصة للّجنة لطلب أي معلومات إضافية من الدولة ربما تكون قد أُغفِلت في تقرير الدولة الطرف. تضم القائمة حوالي ٣٠ سؤالًا تغطي جميع مجالات المعاهدة.

المرحلة ٣: النظر في تقرير الدولة الطرف

تنخرط اللجنة بعد ذلك في حوار بنّاء مع الدولة الطرف أثناء الدورة لمناقشة أي مسائل تتعلق بتنفيذ الدولة الفعّال للمعاهدة. تُرسِل الدولة وفداً لحضور هذه الدورة وتسعى جاهدةً للرد على أسئلة أعضاء اللجنة وتقديم أي معلومات إضافية ذات صلة.

لا تُصدر اللجنة حكماً على الدولة الطرف بسبب عدم تفسيرها أو تنفيذها بعض عناصر المعاهدة. بدلاً من ذلك، يهدف الحوار إلى أن يكون بناءً، حيث إن هيئات المعاهدات ليست هيئات قضائية. وقد أُنشئت هذه الهيئات لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التوصيات وتشجيع الدول.

المرحلة ٤: الملاحظات الختامية

عندما تتم مراجعة الدولة الطرف، يجري اعتماد "الملاحظات الختامية". هي توصيات تُقدّم إلى الدولة مع مشورة عملية وتشجيع بشأن الخطوات الإضافية المطلوبة من أجل تحسين تنفيذ الحقوق المُتضمّنة في المعاهدة. في ملاحظاتها الختامية، ستُقر اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة، ولكنها ستحدد أيضاً المجالات التي أُثيرت بشأنها مخاوف وحيث يلزم بذل المزيد من الجهد. تكون التوصيات ملموسة وعملية. يتعين على الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد لتشجيع النقاش العام حول كيفية المُضيّ قدمًا.

المرحلة ٥: متابعة الملاحظات الختامية

لا تستطيع هيئات المعاهدات بنفسها إجبار دولة طرف على تنفيذ توصياتها. لدعم الدول في تنفيذ التوصيات، أدخلت لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب، إجراءات لضمان متابعة الدول لهذه التوصيات.

تطلب هذه اللجان من الدول تقديم تقاريرها إما إلى مُقرّر الدولة أو مُقرّر المتابعة في غضون عام أو عامين لتوضيح التدابير التي اتخذتها استجابةً لتوصيات محددة أو مخاوف ذات أولوية.

كيف يتم تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات؟

الشكاوى/ البلاغات الفردية

يمكن لأي شخص لفْت انتباه الأمم المتحدة إلى انتهاك مزعوم/ محتمل لحقوق الإنسان، ومن خلال مثل تلك الشكاوى الفردية تكتسب حقوق الإنسان معنىً ملموساً. فعندما يُفصَل في قضايا فردية وتُطبّق على حالة شخص حقيقي، تُفسّر المعايير الدولية وتتضح معاني حقيقية لها. قد يُرشد الاجتهاد القضائي الدول والمجتمع المدني والأفراد في تفسير المعنى المعاصر لهذه المعاهدات.

صُمّمت آليات الشكوى لتكون في متناول غير المحامين بحيث يتمكن أي شخص من تقديم شكوى، ولا تحتاج/ين إلى أن تكون/ي على دراية بالمصطلحات القانونية والفنية لتقديم شكوى بموجب المعاهدات.

يمكن تقديم شكوى ضد دولةٍ:

- صدّقت على المعاهدة المعنيّة، على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- قبلت السماح للجنة بالنظر في الشكاوى الفردية، إما عن طريق التصديق على بروتوكول اختياري أو الانضمام إليه (في حالة لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل) أو عن طريق إصدار إعلان بهذا المعنى بموجب مادة محددة من الاتفاقية (في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الاختفاء القسري (CED)، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسَرهم (CMW)

يُشترط أيضاً أن تكون سُبُل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت - ما يعني أنه ينبغي أن تكون الادعاءات قد عُرضت أولاً على السلطات الوطنية المختصة وصولاً إلى أعلى هيئة متاحة.

تُوفر بعض اللجان، مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نموذجاً للشكوى على موقع اللجنة على الإنترنت، والذي يُوصَى بشدة باستخدامه لتقديم الشكوى.

إجراءات التحقيق

يمكن للجنة الشروع في إجراء التحقيق إذا تلقّت معلومات موثوقة عن وقوع انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية من قِبَل دولة طرف في الاتفاقية.

لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أقرّت باختصاص اللجنة المعنيّة بهذا الصدد. قد تقرر اللجنة بعد ذلك تعيين واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرّي في القضية المثارة. تسمح بعض المعاهدات على وجه التحديد بإجراء زيارة للدولة المعنية، إذا وُجِد ما يبرر ذلك وبموافقة الدولة.

الطرق المختلفة التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني التعامل من خلالها مع هيئات المعاهدات:

هناك عدة طرق يمكن للمجتمع المدني من خلالها المشاركة في منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الترتيبات المحددة لكلٍّ من تلك الهيئات، بما في ذلك:[١٣]

- إذا لم تكن الدولة قد **صدّقت** على معاهدة أو بروتوكول اختياري أو **انضمّت** إليها بعدُ، يُمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوطني تشجيع الحكومة على القيام بذلك من خلال تنسيق جهودها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوطنية، و/ أو عبر رفع مستوى الوعي العام بهذه القضية. يمكنك معرفة المعاهدات التي صدّق عليها بلدك والتزم بتنفيذها في **قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة**[١٤] وفي لوحة المتابعة التفاعلية هنا.[١٥]

- **تقديم المعلومات والمواد المكتوبة**، في شكل **تقارير بديلة أو تقارير ظل**،[١٦] إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال المراحل التالية:
  - استعداداً لقيام **فريق العمل في الجلسات التمهيدية** بدعم إعداد اللجنة **قائمة القضايا (LOIs) وقائمة القضايا قبل الإبلاغ (LOIPR)** واعتمادهما.[١٧]
  - لكي تأخذها اللجنة في الاعتبار **أثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف**
  - للنظر في إجراءات اللجنة **لمتابعة** الملاحظات الختامية

- وفقاً لقواعد كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من خلال **المشاركة** في جلسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان كمراقب أو من خلال المذكرات الشفوية بهدف إحاطة اللجنة؛[١٨]

- **متابعة** الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

- لَفْت انتباه الأمم المتحدة إلى انتهاك محتمل لحقوق الإنسان من خلال **تقديم شكوى فردية**[١٩] إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛[٢٠]

- تقديم معلومات موثوقة إلى اللجنة بشأن انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية ترتكبها دولة طرف في الاتفاقية، وذلك لإجراء **تحقيقات سرّية**[٢١]؛

- تقديم معلومات خاصة بالبلد تستند إلى أدلة وتُسهم بخلاف ذلك في إعداد **تعليقات عامة أو توصيات عامة**[٢٢] **تُفسّر مواد معينة من المعاهدة**.

---

١٣ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليلٌ للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص ٣٣

١٤ https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx

١٥ https://indicators.ohchr.org/

١٦ التقرير البديل هو تقرير يُصدره المجتمع المدني في غياب تقرير الدولة الطرف، في حين يصدر تقرير ظل عندما تكون الدولة الطرف قد أصدرت تقريرها بالفعل

١٧ «في الإجراء المبسط لتقديم التقارير، تبدأ العملية بقيام هيئة المعاهدة بإعداد قائمة القضايا قبل الإبلاغ (LOIPR) قبل أن تقدم الدولة تقريرها. وبموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، يُشكّل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا تقرير الدولة الذي يتعين مراجعته بموجب تلك المعاهدة المعيّنة. يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط عملية تقديم التقارير عبر تجنّب احتياج الدول إلى تقديم تقرير ثم الرد على قائمة من القضايا والأسئلة». https://academy.ishr.ch/learn/treaty-bodies/periodic-reviews---what-do-the-treaty-bodies-do

١٨ https://www.ohchr.org/sites/default/files/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf

١٩ https://www.ohchr.org/en/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-07-rev-2-individual-complaints-procedures-under-united

٢٠ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/complaints-about-human-rights-violations

٢١ انظر الإجراء الخاص بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/inquiry-procedure#:~:text=About%20Treaty%20Bodies,-Overview&text=The%20inquiry%20procedure%20may%20be,rights%20contained%20in%20the%20Convention.

٢٢ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/general-comments

كيفية التعامل مع كل هيئة محددة من هيئات المعاهدات

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تُعدّ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[٢٣]، بشكلٍ لا لبس فيه، أهم معاهدة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. الدول الأطراف في الاتفاقية مُلزَمة قانونًا بما يلي:

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة؛
- ضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين كي تتمكّن من ممارسة حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية والتمتع بها مثل الرجل؛ و
- السماح للجنة بالتدقيق في جهود الدول في تنفيذ المعاهدة من خلال تقديم تقارير إلى الهيئة على فترات منتظمة.[٢٤]

بالإضافة إلى الاتفاقية، اعتمدت اللجنة ٨٣ **توصية عامة**[٢٥] بشأن عدد من القضايا المواضيعية التي تؤثر على المرأة والتي ينبغي أن تُوليها الدول الأطراف مزيداً من الاهتمام. تشمل هذه القضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، والاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، والممارسات الضارة مثلتزويج الطفلات/الأطفال وقطع و/أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

كيفية التعامل مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٦]

تقديم المعلومات المكتوبة والشفوية

بالاضافة الى الفرص الموضحة في الصفحة ٩، تُخصّص اللجنة أيضًا وقتًا في كل دورة من دوراتها، عادةً يوم الاثنين من الأسبوع الأول والثاني من الدورة، لتمكين ممثلي منظمات المجتمع المدني من تقديم **معلومات شفوية** في اجتماع عام.[٢٧] كما تتاح لمنظمات المجتمع المدني الفرصة لتقديم تقرير مكتوب، والمشاركة في **الاجتماع المغلق لفريق العمل في جلسته التمهيدية**.

الشكاوى والتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

يمكّن البروتوكول الاختياري اللجنة من تلقّي ودراسة البلاغات الفردية، والتي تُعرف بـ**الشكاوى**،[٢٨] من - أو نيابةً عن - شخص أو مجموعة من الأشخاص يدّعُين/ون أنهن/م ضحايا انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قِبَل دولة طرف، ويمكنها من إجراء **تحقيق**[٢٩] **في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان للمرأة في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري**. من شأن ذلك تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي.

٢٣ https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

٢٤ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/introduction-committee

٢٥ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/general-recommendations

٢٦ https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/NGO.pdf

٢٧ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/rules-procedure-and-working-methods

٢٨ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/individual-communications

٢٩ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/inquiry-procedure

البروتوكول الاختياري:[٣٠]

- يسمح بقيام هيئة دولية من الخبراء بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة؛
- يسمح بالتحقيق في الانتهاكات واسعة النطاق، حيث قد لا يتمكن الأفراد أو الجماعات من تقديم بلاغات (لأسباب عملية أو بسبب الخوف من الانتقام)؛
- يُتيح للجنة الفرصة لتقديم توصيات بشأن الأسباب الهيكلية للانتهاكات؛
- يسمح للجنة بمعالجة مجموعة واسعة من القضايا في بلد معين.

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مؤلفة من ١٠ خبراء مستقلين ترصد تنفيذ **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**[٣١] من قِبَل الدول الأطراف فيها.

تتضمن ولاية لجنة مناهضة التعذيب تحميل الدول الأطراف المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق المنهجي في تقارير التعذيب (والتي تشمل أيضًا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، على سبيل المثال)، بهدف وقف هذه الجريمة ومنعها. نشرت لجنة مناهضة التعذيب أربعة **تعليقات عامة** بشأن قضايا تتعلق بالتعذيب وضحاياه تتطلب مزيداً من الإيضاح وتعتقد أنه ينبغي للدول الأطراف أن توليها مزيداً من الاهتمام.[٣٢]

كيفية التعامل مع لجنة مناهضة التعذيب

بالاضافة الى الفرص الموضحة في الصفحة ٩، تُكلّف لجنة مناهضة التعذيب أيضًا، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، بإجراء **تحقيقات سرّية** عند تلقي معلومات موثوقة "**يُستشف منها وجود دلائل دامغة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في دولة طرف**"، والنظر في **الشكاوى الفردية**، بموجب المادة ٢٢، والتي تنطبق فقط على الدول الأطراف التي أقرّت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقّي مثل هذه الشكاوى.[٣٣] لمزيد من التفاصيل حول أساليب التعامل مع لجنة مناهضة التعذيب، يُرجى الرجوع إلى موقع اللجنة على الإنترنت.[٣٤]

٣٠ https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/communication.htm

٣١ https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

٣٢ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/general-comments

٣٣ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/information-civil-society-ngos-and-nhris

٣٤ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/information-civil-society-ngos-and-nhris

لجنة حقوق الطفل (CRC)

لجنة حقوق الطفل[٣٥] هي هيئة مؤلفة من ١٨ خبيراً مستقلًا يرصدون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.[٣٦] وقد كُلّفت هذه اللجنة أيضاً بمسؤولية رصد تنفيذ البروتوكولات الاختيارية[٣٧] للاتفاقية والمعنيّة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

اعتمدت لجنة حقوق الطفل ٢٥ **تعليقًا عامًا**[٣٨] تُركّز على مجموعة متنوعة من القضايا تضم حقوق الأطفال المتعلقة بالبيئة الرقمية، ونظام القضاء المعنيّ بالأطفال، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

يمكن للجنة حقوق الطفل أيضًا تلقّي **الشكاوى الفردية** من - أو نيابةً عن - فرد أو مجموعة من الأفراد داخل الولاية القضائية لدولة طرف في **البروتوكول الاختياري** للاتفاقية وفق إجراء تقديم بلاغ، على أساس ادعاء أنهم كانوا ضحية انتهاك تلك الدولة الطرف لأيٍّ من الاتفاقيات التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:[٣٩]

- الاتفاقية؛
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

كيفية التعامل مع لجنة حقوق الطفل

تتيح المادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء والأطفال الفرصة لتقديم مشورة متخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية لتقديم صورة شاملة عن كيفية تطبيق الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. يُشجَّع تقديم التقارير المكتوبة من قِبَل منظمات المجتمع المدني الفردية أو ائتلافات منظمات المجتمع المدني، وكذلك من قِبَل الأطفال أنفسهم.
الجلسة التمهيدية لفريق العمل هي اجتماع تفاعلي وسرّي بين لجنة حقوق الطفل، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني والأطفال.[٤٠] تقتصر الدعوة التي توجّهها لجنة حقوق الطفل فقط على الشركاء الذين تكون معلوماتهم "ذات صلة وثيقة بصورة خاصة بنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف" والذين يكون بوُسعهم تقديم "معلومات مباشرة تُكمّل المعلومات المتاحة بالفعل للجنة".

٣٥ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc
٣٦ https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
٣٧ https://www.ohchr.org/en/documents/legal-standards-and-guidelines/crcc156-guidelines-regarding-implementation-optional
٣٨ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/general-comments
٣٩ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/individual-communications
٤٠ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/information-civil-society-ngos-and-nhris

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤١] هي هيئة من الخبراء/الخبيرات المستقلين/ات ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٢] من قِبَل الدول الأطراف فيها.
توفر لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إرشادات موثوقة بشأن أحكام الاتفاقية من خلال تعليقاتها العامة.[٤٣] حتى الآن، نُشرت سبعة تعليقات عامة تستكشف قضايا تشمل حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتكافؤ في المعاملة أمام القانون، والمساواة وعدم التمييز.

كيفية التعامل مع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالاضافة الى الفرص الموضحة في الصفحة ٩، وبشكل أكثر تحديد بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية، تُشجِّع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المنظمات التي تمثل النساء والأطفال ذوي الإعاقة، على تقديم تقارير مكتوبة إلى الدولة، تتضمّن معلومات محددة ذات صلة بمراجعة الدولة الطرف وتقاريرها. منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تفهمها اللجنة، هي تلك المنظمات التي يُشكّل الأشخاص ذوو الإعاقة أغلب أعضائها - نصف عدد الأعضاء على الأقل - ويديرها ويقودها ويوجهها أشخاصٌ من ذوي الإعاقة."[٤٤] يمكن الاطلاع على طرق تقديم التقارير على موقع اللجنة على الإنترنت.[٤٥]

٤١ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crpd
٤٢ https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities
٤٣ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crpd/general-comments
٤٤ CRPD/C/11/2 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/11/2&Lang=en
٤٥ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crpd/information-and-guidelines-independent-monitoring-mechanisms-and-national-human-rights-institutions

لجنة حقوق الإنسان (HRC)

لجنة حقوق الإنسان هي هيئة من **الخبراء/الخبيرات المستقلين/ات** ترصد تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)** من قِبَل الدول الأطراف فيه.[٤٦]

تُشجِّع لجنة حقوق الإنسان كل دولة من الدول الأطراف على:[٤٧]

- الحفاظ على القوانين والسياسات والممارسات التي تعزز التمتع بهذه الحقوق؛
- إلغاء التدابير التي تهدم أو تُقوّض الحقوق المنصوص عليها في العهد، أو تعديل تلك التدابير بشكل مناسب؛
- اتخاذ إجراءات إيجابية مناسبة عندما تتقاعس دولة طرف عن العمل من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها؛ و
- النظر بشكل مناسب في آثار القوانين والسياسات والممارسات الجديدة التي تقترح الدولة الطرف إدخالها، من منظور العهد، لضمان عدم تراجع الدولة في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد على أرض الواقع.

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ٣٧ **تعليقًا عامًا**[٤٨] تتضمن التركيز على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وحماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين، والحق في الحياة.

كيفية التعامل مع لجنة حقوق الإنسان

يُرجى الرجوع إلى المعلومات العامة حول إشراك منظمات المجتمع المدني الموضحة في الصفحة ٩ وموقع لجنة حقوق الإنسان على الإنترنت للحصول على معلومات بشأن تقديم التقارير المكتوبة والمشاركة في الجلسات.

٤٦ https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

٤٧ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr/introduction-committee

٤٨ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr/general-comments

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة مؤلفة من ١٨ خبيراً/ة مستقلاً/ة يرصدون/ن تنفيذ العهد الدولي بشأن **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (ICESCR) [٤٩] من قِبَل الدول الأطراف فيه. يغطي هذا العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الغذاء الكافي، والسكن اللائق، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، والعمل.[٥٠] حتى الآن، اعتُمِد ٢٥ **تعليقًا عامًا**[٥١] تناولت قضايا مثل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

كيفية التعامل مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُرجى الرجوع إلى المعلومات العامة حول إشراك منظمات المجتمع المدني الموضحة في الصفحة ٩ وموقع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الإنترنت للحصول على معلومات بشأن تقديم التقارير المكتوبة والمشاركة في الجلسات.[٥٢]

٤٩ https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

٥٠ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cescr/guidelines-civil-society-ngos-and-nhris

٥١ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cescr/general-comments

٥٢ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cescr/guidelines-civil-society-ngos-and-nhris

الهيئات القائمة على الميثاق

المراجعة الدورية الشاملة (UPR)

أُنشئت المراجعة الدورية الشاملة في عام ٢٠٠٧ [٥٣] لتكون "آلية تعاونية تقوم على الحوار التفاعلي، مع المشاركة الكاملة للدولة المعنية ومراعاة احتياجاتها في مجال بناء القدرات".[٥٤] تجري مراجعة وضع حقوق الإنسان لكل دولة عضو في الأمم المتحدة مرة كل ٤-٥ سنوات.[٥٥] المراجعة الدورية الشاملة هي **آلية لمراجعة الأقران** تُتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المراقبة تقديم توصيات إلى الدولة قيد المراجعة بشأن أي قضية من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. تُتيح عملية المراجعة فرصة فريدة لمشاركة الدول والمنظمات الأخرى في ممارسة الضغط الدولي على الدولة قيد المراجعة من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات غير العادلة وتصحيحها.[٥٦]

تُبنى المراجعة على: "(أ) تقرير وطني تُعدّه الدولة قيد المراجعة؛ (ب) تجميع لمعلومات الأمم المتحدة عن الدولة قيد المراجعة تُعدّه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ و (ج) موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين (بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية)، تُعدّه المفوضية السامية لحقوق الإنسان".[٥٧]

[٥٨]

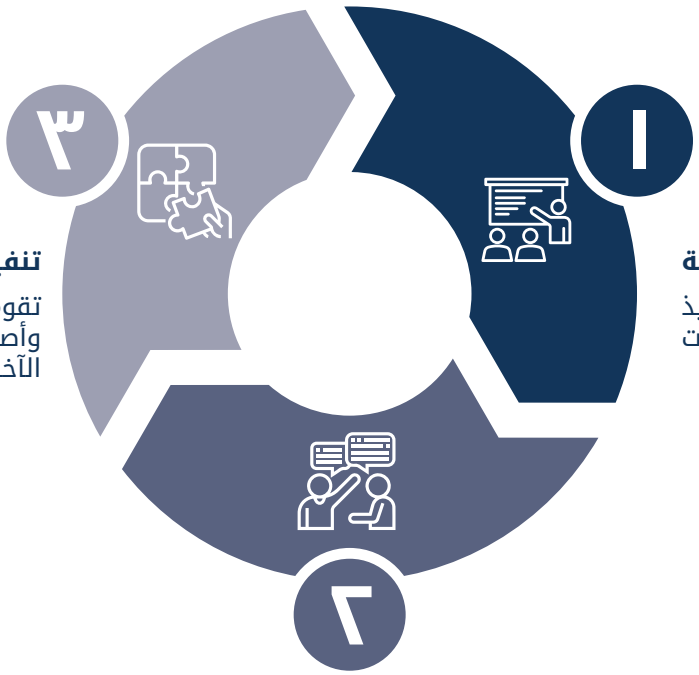

٥٣ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5/1 (A/HRC/RES/5/1)

٥٤ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٢٥١

٥٥ https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/cycles-upr

٥٦ https://www.upr-info.org/sites/default/files/documents/2010/-ngo_advocacy_in_un_hrc_upr_process_moss_-_oxford_jhrp_.pdf

٥٧ https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/ngos-nhris

٥٨ معلومات المراجعة الدورية الشاملة: https://www.upr-info.org/en/upr-process/what-upr/introduction-brief-history

كيفية التعامل مع المراجعة الدورية الشاملة[٥٩]

يمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية المراجعة الدورية الشاملة بالطرق التالية:[٦٠]

- في التحضير للمراجعة من خلال المشاركة في الجلسات التمهيدية
- بين المراجعة واعتماد التوصيات
- تنفيذ التوصيات[٦١]

الجلسات التمهيدية:

تُتيح الجلسات التمهيدية الفرصة لمنظمات المجتمع المدني والبعثات الدائمة للمشاركة في تبادل المعلومات والآراء بشأن وضع حقوق الإنسان في الدولة قيد المراجعة.[٦٢] تُنظّم الجلسات من قِبَل **هيئة معلومات المراجعة الدورية الشاملة (UPR info).**[٦٣] تُركّز الجلسات على الدول قيد المراجعة، وتُعقَد في جنيف، سويسرا قبل شهر تقريبًا من جلسة فريق العمل المعنيّ بالمراجعة الدورية الشاملة.

بدلاً من الجلسة التمهيدية، يمكن لمنظمات المجتمع المدني - سواءً بشكل فردي أو بالتحالف مع أصحاب المصلحة الآخرين - إعداد **تقرير مكتوب**[٦٤] يتضمّن تحليلًا شاملًا ومعلومات دقيقة عن وضع حقوق الإنسان في الدولة قيد المراجعة. تُستخدم هذه المعلومات لإرشاد الدول الأخرى بشأن الوضع الحالي، وأيضًا بشأن مدى تنفيذ توصيات الدورة السابقة، ما يضمن أن تكون التوصيات المقدّمة إلى الدولة قيد المراجعة مُحدّدة وموجّهة قدر الإمكان. يُعدّ إنشاء **ائتلاف رسمي مع منظمات المجتمع المدني الأخرى** المُقارَبة الأكثر ملاءمةً وفاعليةً لإظهار جبهة موحدة وقوية أمام مندوبي الدولة قيد المراجعة، وتفيد التقارير أن تأثير البيانات الجماعية لمثل هذا الائتلاف يزداد بشكل ملحوظ.[٦٥]

بين المراجعة واعتماد التوصيات:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني استضافة **فعالية جانبية**[٦٦] قبل شهر أو شهرين من تاريخ اجتماع فريق العمل من أجل تقاسم تقييمها الخاص لوضع حقوق الإنسان وممارسة جهود المناصرة مع أصحاب المصلحة المشاركين في الفعالية.

بالإضافة إلى ذلك، رغم أنه تُعطَى الكلمة فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء جلسات فريق العمل، يُسمح بوجود منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بالوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي(ECOSOC) **في القاعة**. تُبثّ الجلسة مباشرةً على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت،[٦٧] ولذا قد ترغب منظمات المجتمع المدني في حضور جلسة المراجعة عن بُعد لمتابعة سير الجلسة ولزيادة وعيها بالتوصيات بصورة أفضل فيما بعد.

---

٥٩ https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/UPR/Tips_21Sept2020.pdf

٦٠ https://www.upr-info.org/en/get-involved/civil-society-organisations-csos/take-action

٦١ انظر قاعدة بيانات معلومات المراجعة الدورية الشاملة **(UPR Info)** فيما يتعلق بالتوصيات: https://upr-info-database.uwazi.io/

٦٢ https://www.upr-info.org/en/presessions

٦٣ https://www.upr-info.org/en/node/2299

٦٤ انظر المراجعة الدورية الشاملة (الدورة الرابعة): معلومات ومبادئ توجيهية بشأن التقارير المكتوبة من أصحاب المصلحة المعنيين: https://www.upr-info.org/sites/default/files/documents//technicalguidelines4thcycle_final.pdf

٦٥ https://www.upr-info.org/sites/default/files/documents/2016-12/pre-sessions_web.pdf

٦٦ الفعاليات الجانبية هي أنشطة تُنظّم خارج البرنامج الرسمي لجلسات فريق العمل وتوفر فرصة رائعة لمناقشة وضع حقوق الإنسان في البلد وغير ذلك من القضايا الحاسمة.

٦٧ http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/

أثناء اعتماد التقرير في مجلس حقوق الإنسان، تُخصّص لمنظمات المجتمع المدني المعتمَدة[٦٨] فترة إجمالية مدتها ٢٠ دقيقة للإدلاء ببيان.[٦٩]

علاوةً على ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضًا الانخراط مع حكومة الدولة قيد المراجعة وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين، وذلك **لدعوتهم إلى اعتماد توصيات المراجعة الدورية الشاملة**. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضًا الضغط على الحكومة لتقديم "إضافة" إلى مجلس حقوق الإنسان بعد الجلسة تتضمّن ردوداً واضحة ومفضّلة على كل توصية تلقتها الدولة أثناء عملية المراجعة.

تنفيذ التوصيات

ينبغي أن تواصل منظمات المجتمع المدني جهودها في مجال المناصرة وإيجاد طرق للعمل مع حكومتها لتنفيذ التوصيات.

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

يضطلع بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجلس حقوق الإنسان **خبراء/خبيرات مستقلون/ات في مجال حقوق الإنسان** مُكلّفون/ات بـ "تقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو خاص بكل بلد".[٧٠] بدءاً من تشرين الاول/أكتوبر ٢٠٢١ هناك ٤٥ موضوعاً محدداً[٧١] و ١٣ تفويض، بما في ذلك: العنف ضد المرأة، والأشخاص ذوي/ذات الإعاقة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والمدافعون/ات عن حقوق الإنسان.[٧٢]

يُكلّف المُقرّرون/ات الخاصّون/ات بما يلي:

- القيام **بزيارات إلى الدول الطرف** لتقييم الوضع العام لحقوق الإنسان في بلدٍ ما، فضلاً عن الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية وحالة الأمر الواقع بموجب التفويض المعطى لكلٍّ منهم؛[٧٣]
- **إرسال بلاغات إلى الدول** وغيرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلِغ عنها في الماضي، والانتهاكات المستمرة أو المحتملة لحقوق الإنسان، والمخاوف المتعلقة بمشاريع القوانين أو التشريعات أو السياسات أو الممارسات التي لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتوصيات بشأن مختلف التدابير، والوسائل والطرق على مختلف المستويات لمعالجة حماية حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرّض لها؛[٧٤]
- **المشاركة** في جهود المناصرة، وتوعية الجمهور، وتقديم المشورة بشأن التعاون الفني؛
- تقديم **تقارير مواضيعية سنوية** إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛[٧٥]

٦٨ التفاصيل المتعلقة بالطرائق: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ngo-participation

٦٩ دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/PracticalGuideNGO_en.pdf

٧٠ https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council

٧١ https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM&lang=en

٧٢ https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx

٧٣ https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/country-and-other-visits

٧٤ https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/what-are-communications

٧٥ انظر أمثلة على التقارير المقدّمة من المُقرِّرة الخاصة المعنيّة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (SR VAW):
https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-violence-against-women/annual-thematic-reports

المُقرِّرة الخاصة المعنيّة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (SR WAV)[٧٦]

طرق التعامل مع المُقرِّرة الخاصة المعنيّة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إجراء تقديم البلاغات[٧٧]

يمكن تقديم طلب أو شكوى فردية عبر الإجراءات الخاصة، بما في ذلك **المُقرِّرة الخاصة المعنيّة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه** و**فريق العمل المعنيّ بالتمييز ضد النساء والفتيات**،[٧٨] إذا تعرّضت امرأة أو فتاة أو مجموعة من النساء أو الفتيات لأعمال عنف قائم على النوع الاجتماعي. يُتيح ذلك الفرصة لتلقّي **دعم عاجل**، خاصةً وأنه لا يتطلب من المتقدمات استنفاد سبُل الانتصاف المحلية قبل تقديم شكواهن. يهدف تقديم البلاغات إلى "التماس رد بشأن التدابير التي اتُّخِذت لوقف الانتهاكات، والتحقيق فيها، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا"، ومن ثم ينبغي أن تكون البلاغات "شاملةً ومفصلةً ودقيقةً قدر الإمكان".[٧٩]

الغرض العام من البلاغات هو:[٨٠]

- توعية الحكومة وأي أطراف أخرى بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة؛
- طلب منع الانتهاكات و/ أو إيقافها، التحقيق فيها، اتخاذ إجراءات علاجية.

الدعوات لتقديم مُدخلات[٨١]

تطلب المُقرِّرة الخاصة المعنيّة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه مداخلات من الدول، والمجتمع المدني، ومجموعة واسعة من الخبراء/الخبيرات من خلال إصدار **دعوة لتقديم مُداخلات** من أجل تقديم تقييم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة. يتحقق ذلك من خلال إجراء مشاورات مع لجنة خبراء أو إطلاق دعوات مفتوحة لتقديم مُداخلات، والتي يمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة فيها.[٨٢]

٧٦ https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-violence-against-women
٧٧ https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/SP/SPP_PresentationFlyer.pdf
٧٨ https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls
٧٩ https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/what-are-communications
٨٠ https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/what-are-communications
٨١ https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/reports-and-related-calls-input
٨٢ https://www.ohchr.org/en/calls-for-input-listing

فرص أخرى للمناصرة الدولية

لجنة وضع المرأة (CSW)

لجنة وضع المرأة[٨٣] هي "الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة المُكرّسَة حصريًا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وتُعدّ أساسية في تعزيز حقوق المرأة، وتوثيق واقع حقوق المرأة في مختلف أنحاء العالم، وتحديد معايير المساواة بين الجنسين.[٨٤]

تتيح لجنة وضع المرأة الفرصة لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية **لتقديم بلاغ** يتعلق بمعلومات عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تؤثر على وضع المرأة في أي مكان في العالم في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.[٨٥] تُعدّ هذه البلاغات جزءًا من برنامج العمل السنوي للجنة وضع المرأة من أجل "تحديد الاتجاهات والأنماط الناشئة للظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة، وذلك لاستخدامها في صياغة السياسات ووضع الاستراتيجيات لتعزيز المساواة بين الجنسين". تشمل بعض الاتجاهات التي تم تحديدها بالفعل عدم بذل الدول العناية الواجبة للتحقيق الملائم مع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، والعنف المنزلي، والزواج القسري، والاغتصاب في إطار الزواج، ومن ثم مقاضاتهم ومعاقبتهم.

٨٣ https://www.unwomen.org/en/csw/csw-snapshot

٨٤ https://www.unwomen.org/en/csw

٨٥ https://www.unwomen.org/en/csw/communications-procedure

منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعنيّ بالتنمية المستدامة (HLPF)

المنتدى السياسي رفيع المستوى، الذي يُعقد عمومًا في شهر يوليو من كل عام، هو **المنصة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة** في الأمم المتحدة والمُفوّضة **بمتابعة ومراجعة جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠** [٨٦]، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ومدى تحققها[٨٧] في مختلف أنحاء العالم. ضمن عملية المراجعة، تُشجَّع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على "إجراء مراجعات منتظمة وشاملة للتقدم المُحرَز على المستويين الوطني ودون الوطني، والتي تقودها الدول وتُوجّهها".[٨٨]

رغم كون المنتدى السياسي رفيع المستوى عمليةً حكومية دولية، تُتاح الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في العملية من خلال:

- حضور جميع الاجتماعات الرسمية للمنتدى؛
- الحصول على جميع المعلومات والوثائق الرسمية؛
- التدخل في الاجتماعات الرسمية؛
- تقديم الوثائق والمساهمات المكتوبة والشفوية؛
- تنظيم فعاليات جانبية واجتماعات مائدة مستديرة، بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأمانة المنتدى السياسي رفيع المستوى؛[٨٩]

علاوةً على ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني من خلال **المراجعات الوطنية الطوعية (VNRs)**[٩٠] تقديم بيانات تعاونية وطرح أسئلة على الحكومة المعنية بناءً على تقييماتها الخاصة.[٩١]

٨٦ https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld

٨٧ https://sdgs.un.org/goals

٨٨ جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الفقرة ٧٩.

٨٩ العلاقات مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة: https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf

٩٠ https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/

٩١ https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/22610Process_for_MGoS_engagement_in_the_VNR_Sessions_FINAL2.05.2019.pdf

إجراءات المتابعة

بمجرد الانتهاء من عملية المراجعة، تقوم اللجنة المعنيّة باعتماد ملاحظاتها الختامية وإصدارها فيما يتعلق بالمجالات التي أحرزت فيها الدولة الطرف تقدمًا والمجالات التي تحتاج فيها الدولة إلى اتخاذ إجراءات محددة من أجل الامتثال للاتفاقية. يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام **بأنشطة متابعة** على المستوى الوطني لرفع مستوى الوعي بمسؤولية الدولة في اتخاذ الخطوات اللازمة وتنفيذ توصيات وقرارات آليات وهيئات حقوق الإنسان.[٩٢] يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضًا:[93]

- **نشر** التوصيات والبلاغات والتقارير الخاصة بآليات حقوق الإنسان من خلال الفعاليات، بما في ذلك المناقشات المواضيعية، واجتماعات الطاولة المستديرة، والندوات، والمؤتمرات العامة، ووسائل الإعلام، وورش العمل، على الصعيدين الوطني أو المحلي لزيادة الوعي بالقضايا التي أُبرِزَت في تقرير الظل الخاص بها، إذا تم تقديمه، والملاحظات الختامية المحددة نفسها؛
- **العمل سويةً** مع الحكومة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها واستخدام التوصيات كأساس لإشراك هيئات الدولة في حوار؛
- **رصد** وضع حقوق الإنسان في البلاد وتقييم الخطوات المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية من قِبَل هيئات الدولة؛
- **نشر** التوصيات والبلاغات والتقارير الخاصة بآليات حقوق الإنسان

٩٢ انظر أيضاً: https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/how-follow-united-nations-human-rights

٩٣ دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) للمجتمع المدني

قضايا أمنية

ينبغي أن تكون منظمات المجتمع المدني والأفراد الذين يتعاملون مع الآليات والعمليات الدولية لحقوق الإنسان أحرارًا في القيام بذلك دون خوف من الانتقام أو الترهيب من قِبَل الوكلاء الحكوميين لديهم أو من قِبَل غيرهم. يقع على عاتق الدول واجب حماية الأفراد والجماعات الذين يشاركون في مناصرة حقوق الإنسان ويعملون على حماية وتعزيز كافة قضايا حقوق الإنسان أو أيٍّ منها. يجب أن تُشجِّع الحكومات وجود مجتمع مدني نشِط ومتنوع وفاعل يشارك في الآليات الدولية، لأن ذلك يوضح أيضًا للعالم التزامها بالديمقراطية والشفافية وحقوق الإنسان. كما أنه يوفر فرصة ثمينة لتلقّي الحكومات توصيات وملاحظات مفيدة حول كيفية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحسين وضع حقوق الإنسان للجميع في البلد. ينبغي أن يُنظَر إلى المجتمع المدني على أنه متعاون في هذه العملية، وليس على أنه جهة معادية تستحق الانتقام.

ومع ذلك، تتعرّض بعض الجماعات والأفراد للخطر أو يواجهون أعمالاً انتقامية أو ترهيباً بسبب تعاونهم مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. توفر مبادئ سان خوسيه التوجيهية[94] إرشادات عملية لتعزيز كفاءة وفاعلية الحماية التي توفرها هيئات المعاهدات للأفراد أو الجماعات. على وجه التحديد، يمكن للجان اتخاذ عدد من الخطوات ضد الترهيب والانتقام، بما في ذلك:

- **التدابير الوقائية**:[95] تمكين الجماعات أو الأفراد من تقديم معلومات عن وضع حقوق الإنسان أو انتهاكاتها بطريقة سرّية وتذكير الدول الأطراف بالتزامها بمنع جميع أعمال الترهيب والانتقام ضد الأفراد أو الجماعات والامتناع عنها؛

- **تدابير الحماية**: مطالبة الدولة الطرف المعنيّة باتخاذ تدابير لحماية الأفراد أو المجموعات عندما يُدّعَى تعرّضهم لخطر مثل هذا الترهيب عند سعيهم للتواصل مع إحدى هيئات المعاهدات؛

- **التدابير الأمنية**:[96] في حالة وجود تهديد أو خطر وشيكين بحدوث عنف أثناء دورة لهيئة معاهدة، ينبغي الاتصال بإدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن لاتخاذ التدابير الأمنية المناسبة.

٩٤ https://digitallibrary.un.org/record/820400?ln=en

٩٥ القسم ب، ص ٥ من المبادئ التوجيهية

٩٦ القسم ج، ص ٦ من المبادئ التوجيهية

الملاحق

الملحق ١: قائمة تحقُّق لإعداد تقارير الظل/ التقارير البديلة للهيئات القائمة على معاهدات الأمم المتحدة أو ميثاقها

https://docs.google.com/document/d/1OHQR9MFA1sHvbHxzbYtBQdtNQDAgIkhmZzz-GP_x-4k/edit

تهدف قائمة التحقُّق هذه إلى المساعدة في زيادة الكفاءة إلى أقصى حد لتحقيق عمليات تقديم دقيقة وعالية الجودة للأمم المتحدة.

☐ **حدِّد/ي متى ستجري المراجعة للدولة التي تمثّلها/ينها**

- راجع/ي قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة [٩٧] لتحديد موعد المراجعة الذي حُدِّد للدولة التي تمثّلها/ينها كي تتمكن/ي من إعداد وتقديم جميع المعلومات المطلوبة بشكل مناسب قبل الموعد النهائي لمشاركة منظمات المجتمع المدني.
- امنح/ي نفسك ٤-٨ أسابيع للتحضير، حسَب عدد القضايا التي ستطرحُها/ينها، وعدد الشركاء، واللغات المعنيّة.
- تأكّد/ي من تقديم تقريرك قبل الموعد النهائي المحدد. من خلال الرجوع إلى موقع الآلية المعنيّة على الإنترنت، سيُسلّط الضوء أيضًا على وسائل المشاركة الأخرى التي قد تكون ذات فائدة لمزيد من جهود المناصرة، فضلاً عن المعلومات الإضافية أو المتغيرة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية أو متطلبات التقديم الأخرى.

☐ **تحقّق/ي من المبادئ التوجيهية والطرائق المحددة فيما يتعلق بإعداد التقارير لكل آلية من آليات الأمم المتحدة.**

- لكل هيئة معاهدة متطلبات إبلاغ محددة لكيفية تقديم تقرير منظمات المجتمع المدني، ومن المهم التأكد من إجراء التحقّق لكل هيئة معاهدة على حِدَة[٩٨] ، وذلك لفهم المعلومات المطلوب تقديمها وبأيّ صيغة تُقدَّم. ينبغي مراعاة الالتزام بالحد الأقصى المنصوص عليه لعدد الكلمات، وتقديم تعليقات على الصفحات، وترقيم الفقرات، والتأكد من توجيه التقرير إلى الشخص (الأشخاص) المعنيّين.
- التقارير المكتوبة من قِبَل منظمات المجتمع المدني ليست وثائق رسمية للأمم المتحدة. من المهم تقديم المعلومات بإحدى لغات عمل اللجنة كي يتسنّى قراءتها على نطاق واسع قدر الإمكان، ويكون أصحاب المصلحة الآخرون على دراية بالقضايا التي أُبرِزت. عامةً، ستقتصر لغة عمل اللجنة على الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.
- بشكل عام، تُعدّ المعلومات المكتوبَة المقدمة إلى هيئات المعاهدات معلومات عامة، ولكن إذا أرادت منظمة ما الحفاظ على سرِّية تقاريرها لأي سبب من الأسباب، فستحترم اللجان ذلك. من المهم إبراز ذلك عند تقديم التقرير.

☐ **راجع/ي الملاحظات الختامية السابقة، والتوصيات، وقائمة القضايا.**

- يجب على المنظمات مراجعة الملاحظات الختامية السابقة التي قدمتها هيئة المعاهدة إلى الدولة وتقديم تقييم، حيثما أمكن، عن مدى تنفيذها من قِبَل الدولة الطرف.
- إذا كنت بصدد صياغة تقرير لإعداد قائمة القضايا، فتأكد/ي من مراجعة المشكلات التي أُبرِزَت في تقرير الدولة الطرف. وبالمثل، عند إعداد تقرير للجلسة نفسها، راجع/ي تقرير الدولة الطرف وقائمة القضايا وردود الدولة على هذه الأسئلة.

---

٩٧ https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/sessionslist.aspx

٩٨ https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies

- **حدّد/ي القضايا الرئيسية التي تؤثر على حقوق النساء والفتيات في بلدك.**

- يجب تحديد القضايا الرئيسية التي تؤثر على حقوق النساء والفتيات في بلدك وفقًا للحقوق التي تضمنُها الاتفاقية المعنيّة.
- طبِّق/ي منظوراً متعدد الجوانب من خلال تضمين وجهات نظر النساء والفتيات من خلفيات متنوعة، بما في ذلك النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والمراهقات، على سبيل المثال.
- يُوصَى أيضًا بمقابلة أكبر عدد ممكن من المجموعات النسائية في بلدك، والتي تمثل تشكيلة متنوعة من المجموعات السكانية، وذلك لتحديد توافق الآراء بشأن القضايا الرئيسية التي تؤثر على المرأة على المستوى الوطني، وبالتالي إنشاء قاعدةٍ أكبر لجهود المناصرة في بلدك بعد اكتمال عملية المراجعة[٩٩].
- بناءً على القضايا التي أثيرت في التقرير، قد تحتاج اللجنة أيضاً إلى بعض المعلومات السياقية لتحصيل فهمٍ شاملٍ للشواغل المُبلَّغ عنها. ينبغي صياغة هذه المعلومات بإيجاز، وأن تكون ذات صلة بولاية اللجنة.

- **قدِّم/ي توصيات وأسئلة محددة ومُوجَّهة.**

- يجب أن تتضمن التقارير المقدَّمة توصياتٍ وأسئلة للحكومة، تكون مُوجّهة للهيئة أو الوكالة الحكومية المعنيّة، ومحددة المعالم، ويمكن قياسها، وقابلة للتحقيق، ومحددة زمنياً.
- ينبغي أيضاً إبراز أي تأكيدات محددة وردَت في تقرير الدولة الطرف أو في ردودها على أسئلة اللجنة بشأن القضايا، وتقييم هذه التأكيدات حيثما أمكن ذلك. ويجب مراعاة الاستعانة بمعلومات تستند إلى مصادر وأدلة موثوقة، مثل الإحصاءات، والقضايا القانونية، وأحكام القوانين الوطنية والمحلية[١٠٠].

- **خُذ/ي في اعتبارك مؤلف (مؤلفي) التقرير المُقدّم.**

- يمكن لمنظمة واحدة أو ائتلافٍ من المنظمات أو أصحاب المصلحة إعداد تقرير. يمكن أن يغطي التقرير المشترك مزيدًا من المعلومات والتحليلات بشأن المواد أو الموضوعات المختلفة للاتفاقية المعنيّة، ومع ذلك فإذا أرادت منظمةٌ أو مجموعةٌ ما تسليط الضوء على مزيد من المعلومات المتعمقة حول قضية/ انتهاك واحد، أو أرادت منظمة واحدة تقديم تقرير بمفردها، فإن ذلك سيُعدّ أيضاً أسلوباً فعّالاً للمناصرة.

- **خصّص/ي وقتًا للمناقشة مع الشركاء في البداية وبعد المراجعة، إذا قُدِّمت أسئلة.**

- **تتضمن المعلومات التي ينبغي طلبها من الشركاء لتقديم التقارير المشتركة، بالإضافة إلى موافقتهم على المحتوى، ما يلي:**

- شعار الشريك؛
- معلومات الاتصال (بما في ذلك العنوان، والبريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني)؛ مسؤول الاتصال/ المدير؛
- فقرة قصيرة تصف المنظمة وعملها؛
- موافقة الشركاء على نشر التقرير المُقدّم على صفحة هيئة المعاهدة؛
- تأكيد الحصول على الموافقة من أي ناجين/ات أو أشخاص آخرين مشار إليهم في التقرير؛
- أي معلومات أخرى منصوص عليها على موقع هيئة المعاهدة.

---

٩٩ المنظمة الدولية لمراقبة حقوق المرأة (IWRAW) - آسيا والمحيط الهادئ: المشاركة في عملية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): العملية والمبادئ التوجيهية لكتابة تقارير الظل/ التقارير البديلة، ص ٢ - https://www.iwraw-ap.org/wp-content/uploads/2018/06/NGO-Participation-in-CEDAW-Part-1-and-2-Feb-2010.pdf

١٠٠ المنظمة الدولية لمراقبة حقوق المرأة (IWRAW) - آسيا والمحيط الهادئ: المشاركة في عملية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): العملية والمبادئ التوجيهية لكتابة تقارير الظل/ التقارير البديلة - https://www.iwraw-ap.org/wp-content/uploads/2018/06/NGO-Participation-in-CEDAW-Part-1-and-2-Feb-2010.pdf